

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو

التعريفات:

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية:

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي للجودو

الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي للجودو

الاتحاد الكويتي: الاتحاد الكويتي للجودو

الاتحاد العربي: الاتحاد العربي للجودو

النادي:

عضو الاتحاد الكويتي للجودو

الإداريون:

جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدربين والحكام والحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو والاتحاد الكويتي للجودو والأندية الرياضية الأعضاء.

اللاعب:

أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد

الجمعية العمومية:

الهيئة التشريعية للاتحاد الكويتي للجودو

مجلس الإدارة:

الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي للجودو

الأغلبية المطلقة:

هي الأغلبية المطلقة (50 + 1) من المجموع الكلي للأعضاء الذين

لهم حق التصويت .

الأغلبية البسيطة:

هي الأغلبية البسيطة (50 + 1) من حضور الأعضاء .

العضو:

هو شخص اعتباري معترف به من الاتحاد الكويتي للجودو ومن قبل

الجمعية العمومية.

لعبة الجودو:

يتم التحكم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي للجودو ويتم تنظيمها وفقاً

لقوانين اللعبة.

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمشكلة وفقاً للقانون رقم (2017/87)

والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي.

كاس (CAS) - تاس (TAS) :

- محكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان " سويسرا " .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا).

الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا).

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (45) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة والمعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،

- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري،

- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام

المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً

للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة.

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي

للجودو المنعقد يوم الخميس الموافق 2019/4/25، والذي تقرر فيه

اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد، (بعد موافقة الاتحاد الدولي

للجودو على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي للجودو رقم (741) المؤرخ 2019/4/27

بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد،

- محضر اجتماع اللجنة المشيئة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (6)

المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/4/29 والذي قررت فيه الموافقة

على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو ،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو وفقاً لأحكام القانون

87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية

المنعقدة في 2019/4/25 والموافق عليه من الاتحاد الدولي للجودو.

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي للجودو المرافق به

في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 25 شعبان 1440هـ

الموافق: 30 ابريل 2019م

ملاحظة :

الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كل من الجنسين، الحالة الفردية تنطبق على الجمع والعكس صحيح.

المادة (1) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

1-1 : الاتحاد الكويتي للحدود هئية رياضية مشهورة وفقاً لأحكام القانون.

1-2 : المقر مدينة الكويت .

1-3 : الاتحاد الكويتي للحدود عضو في الاتحاد الدولي للحدود والاتحاد الآسيوي للحدود.

1-4 : الاتحاد هو المسؤول عن إدارة شئون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي للعبة .

المادة (2) : التكوين :

يتكون الاتحاد الكويتي للحدود من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنتين، بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد ، وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي للحدود مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (3) : الأهداف :

3-1 : رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء.

3-2 : إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشارك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3-3 : المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3-4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة .

3-5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المستولة عن اللعبة والتعاون معها في شتى المجالات .

3-6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

3-7 : توفير المناخ الرياضي المناسب وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ

المادة (4) : الحيادية وعدم التمييز :

4-1 : الاتحاد الكويتي للحدود محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين .

4-2 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي أو

أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد .

المادة (5) : ترويج علاقات ودية :

5-1 : يروج الاتحاد الكويتي للحدود لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .

5-2 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي للحدود ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية .

المادة (6) : اللاعبين :

يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي للحدود على ما يلي:

أ- تنظيم أوضاع اللاعبين وشروط انتقائهم ويتم ذلك بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للحدود وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للحدود الخاصة بأوضاع وانتقالات اللاعبين .

ب- يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي للحدود مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح المحلية.

المادة (7) : قوانين اللعبة :

يلعب الاتحاد الكويتي للحدود وجميع أعضائه لعبة الجودو وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للحدود .

المادة (8) : سلوك الهيئات والمسؤولين :

على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي للحدود والاتحاد الآسيوي للحدود والاتحاد الكويتي للحدود ومراعاتها في نشاطاتهم.

المادة (9) : اللغات الرسمية :

لغة الاتحاد الكويتي للحدود الرسمية هي العربية والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية .

المادة (10) : القبول والطرده :

10-1 : تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها .

10-2 : يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي للحدود .

10-3 : تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوق عضويته في الاتحاد الكويتي للحدود .

المادة (11) (القبول) طلب العضوية :

11-1 : أي شخص اعتباري يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي للحدود يتقدم بطلب خطي لأمانة السر بالاتحاد الكويتي للحدود .

11-2 : أعضاء الاتحاد الكويتي للحدود هم :

الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنتين، بمعدل مسابقتين في كل

وترد أقدمية العضوية الى تاريخ تقديم الطلب ، وعلى طالب العضوية المبادرة الى سداد رسمي القبول والاشتراك خلال (30 يوماً) من تاريخ إخطاره بقبول طلبه والا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .

12-2: يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب الطلب إلى الجمعية العمومية.

12-3: يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله وبحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بأثر فوري .

المادة (13) حقوق الأعضاء :

13-1: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي للوجود بالحقوق التالية:

أ. أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت .

ب. أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .

ج- أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

د- أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر القنوات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

هـ- أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد .

و- أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد.

13-2: ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح السارية .

المادة (14) : التزامات الأعضاء :

14-1: على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ. الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي للوجود والاتحاد الآسيوي للوجود والاتحاد الكويتي للوجود في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها

ب. ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات.

ج. المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

د. دفع اشتراك عضويتهم.

هـ. احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و. (أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم المشكلة وفقاً للقانون (2017/87) وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قراراتها النهائية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة (CAS) .

ز. إبلاغ الاتحاد الكويتي للوجود بأي تعديل بالنظام الأساسي

مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد، وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية مالم يقرر الاتحاد غير ذلك .

11-3: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية :

أ- يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية الآتية :

- نسخة من النظام الأساسي ولوائحه السارية .

ب- إقرار بأنه سيني دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي للوجود والاتحاد الدولي للوجود والاتحاد الآسيوي للوجود والتأكد من أنه سيتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وإداريه ولاعبيه

ج- إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية .

د- إقرار بموافقته على الالتزام بتسوية كافة المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (ناسا) ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) وتنفيذ أحكام كل منها كما هو محدد في النظام الأساسي.

هـ - إقرار بموافقته على الخضوع والامتثال لقوانين واجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا)

و- الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي للوجود

ز- الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي للوجود

ح- إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية .

ط- قائمة بالإداريين، مع تحديد التواريخ المعتمدة، مع حق الدخل في اتفاقيات ملزمه قانوناً مع طرف ثالث.

ي- إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي للوجود

ك- نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي.

المادة (12) : إجراءات طلب القبول :

12-1: مع مراعاة أحكام المادة (2) والمادة (11) من هذا النظام

فإنه يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لا يتجاوز 30 يوماً ، وفي حالة الرفض أو عدم البت يجب على مجلس الإدارة دعوة

الجمعية العمومية غير العادية خلال (15 يوماً) وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال الرفض (ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه) ، وفي حال قبول طلب

العضوية يحظر مقدم الطلب خلال (15 يوماً) من تاريخ قبول طلبه

المادة (17) : الاستقالة :

17-1: يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي للجودو ولا تعتبر الاستقالة مقبولة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي للجودو وأعضائه الآخرين.

المادة (18) : وضع الأندية:

18-1: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للجودو معترف بها من الاتحاد الكويتي للجودو ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية .

18-2: يجب أن تتخذ الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي للجودو قراراتها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد .

المادة (19) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

19-1: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة .

19-2: يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .

المادة (20) : هيئات الاتحاد الكويتي للجودو:

20-1: الجمعية العمومية هي الهيئة التشريعية.

20-2: مجلس الإدارة هو الهيئة التنفيذية .

20-3: يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

20-4: السكرتارية هي الهيئة الإدارية .

20-5: الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف ويجب أن يتم تشكيلها واعتمادها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد .

20-6: هيئات الاتحاد الكويتي للجودو يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي للجودو نفسه وجمعيته العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام .

المادة (21) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية :

21-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا في الاتحاد الكويتي للجودو .

21-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .

21-3: يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية امتثالاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حالة غيابه أو تعذر مشاركته بنوب عنه نائب الرئيس في ترأس الجمعية العمومية، فإن حال عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابها يتراأس الجمعية أمين السر العام، وفي حالة غياب المذكورين يتراأس الجمعية العمومية يتراأس الجمعية أكبر الاعضاء سنأ .

المادة (22) : المندوبون والأصوات :

22-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد ولكل ناد مندوب واحد يمنح صوت واحد .

واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين للتوقيع مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث .

ح. عدم الإبقاء بصلة مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم .

ط. التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني .

و. التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة (3) خلال فترة انتسابهم للاتحاد .

ك. الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو والاتحاد الكويتي للجودو .

14-2: انتهاك التعليمات المذكورة يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .

المادة (15) : التوقيف :

15-1: الجمعية العمومية هي المسؤولة عن توقيف أي عضو، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو وذلك بأثر فوري، وبدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك .

15-2: يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، و إذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً .

15-3: يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن توقع لجنة الانضباط عقوبات إضافية .

15-4: الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي للجودو الرياضي لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثلهم أو تعيينهم إلا حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك .

المادة (16) : الطرد :

16-1: يحق للجمعية العمومية طرد العضو للآتي:

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي للجودو

ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي للجودو أو الاتحاد الآسيوي للجودو أو الاتحاد الكويتي للجودو .

16-2: حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً ، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة .

آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم حسابها في الأغلبية
25-2: القرار الذي يتطلب التصويت فيما عدا الانتخابات يتم
التواصل اليه من خلال رفع الايدي - إذا لم يعط رفع اليد نتيجة
بأغلبية واضحة تميز اعتماد القرار، يتم التصويت بالمناداة على
الحضور بالاسم حسب الترتيب الأبجدي.

المادة (26): الانتخابات :

26-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري.
26-2: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على
الأغلبية المطلقة وهي (50%+1) من الأصوات المسجلة
والصحيحة في الاقتراع الأول، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر
فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة تعتبر كافية .
26-3: في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم
استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني
حتى يبقى مرشحان فقط. وفي حالة استمرار التعادل في الأصوات يتم
اجراء القرعة بين المرشحين لتحديد الفائز بالمنصب.

المادة (27): الجمعية العمومية العادية :

27-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد شهر
من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في
موعد يحدده مجلس الإدارة .

27-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية
ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل
(30 يوماً) من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .

27-3: يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً مرفقاً به جدول الأعمال
قبل (21 يوماً) من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي أن يشتمل
جدول الأعمال على التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق
المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات الصلة .

المادة (28): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

28-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص
بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى
مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية، وأي مقترح يود
أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر
مع شرح مختصر قبل (10 أيام) على الأقل من انعقاد الجمعية
العمومية .

28-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود
الإلزامية التالية:

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونه وفقاً للنظام الأساسي
للإتحاد.

ب- الموافقة على جدول الأعمال.

ج - تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.

22-2: يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وان يتم
تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وأن يرسل
لترشيحهم لحضور الجمعية العمومية كتاباً من النادي العضو .

22-3: لكل مندوب صوت واحد من الأصوات في الجمعية
العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت
بالوكالة أو بمخطاب غير مسموح.

22-4: يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون
حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم "
أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم.

المادة (23): مجالات السلطة :

23-1: تملك الجمعية العمومية العادية السلطات التالية:

أ. تعيين ثلاثة أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع.
ب. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين
السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس
الإدارة.

ج . انتخاب الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس والأعضاء) .

د . تعيين مدققين للعملية الانتخابية .

هـ . المصادقة على التقرير المالي والإداري .

و . المصادقة على الميزانية المقترحة .

ز . تعيين مراقب الحسابات للاتحاد .

ح . تحديد اشتراكات العضوية .

خ. اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة لمنح لقب الرئيس الفخري
أو عضو الشرف .

المادة (24): النصاب القانوني للجمعية العمومية :

24-1: لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور
الأغلبية المطلقة وهي (50% +1) من الأعضاء الذين يحق لهم
التصويت .

24-2: إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني، فإن الاجتماع التالي
للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول
وينفس جدول الأعمال.

24-3: يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور
الأغلبية (50% +1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني
يرفع الأمر إلى اللجنة الأولوية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من
قرارات في ما تضمنه جدول الأعمال.

المادة (25): قرارات الجمعية العمومية :

25-1: ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية
المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح
التصويت سارياً، وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد
الأغلبية المطلقة، وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع

د- تعيين ثلاثة مدققين للتصويت .

هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

و - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية

ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .

ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

28-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .

28-4: انتخاب أعضاء الهيئات القضائية إن وجد .

28-5: تخطط للجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .

28-6: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الاعمال .

المادة (29) : الجمعية العمومية غير العادية :

29-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية اذا طلب منه ذلك عدد (50% + 1) من اعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم الى أمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب .

29-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه ذلك (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بكتاب خطي، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال (10 أيام) من تاريخ الطلب وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير يمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو.

29-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل (خمس أيام) على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد .

29-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال ، بناءً على الطلب المقدم من (50% + 1) من اعضاء مجلس الإدارة وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .

29-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

المادة (30) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :

30-1: الجمعية العمومية غير العادية مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية :

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر " من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50% من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت .

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت .

كما تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية:

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو .

هـ - حل الاتحاد .

و - طرد شخص أو هيئة .

وذلك بشرط حضور الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأعضاء المخولين بالتصويت وموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمخولين بالتصويت.

المادة (31) : محاضر الاجتماع :

يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعيّنين لهذا الغرض.

المادة (32) : تاريخ سريان القرارات :

تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً مالم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار .

المادة (33) : مجلس الإدارة : التكوين :

33-1: يدير شئون الاتحاد الكويتي للجودو لمدة أربع سنوات مجلس إدارة مكون من :

أ - عدد تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للاتحاد الكويتي للجودو بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية لمجلس الإدارة.

ب - يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جميعاً الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 3/33 من هذا النظام مع حق التصويت .

33-2: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي للجودو أكثر من ممثل واحد في مجلس الإدارة .

د- تعيين ثلاثة مدققين للتصويت .

هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

و - اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية

ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.

ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.

ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .

ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة.

28-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .

28-4: انتخاب أعضاء الهيئات القضائية إن وجد .

28-5: تخطط للجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .

28-6: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الاعمال .

المادة (29) : الجمعية العمومية غير العادية :

29-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية اذا طلب منه ذلك عدد (50% + 1) من اعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم الى أمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب .

29-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه ذلك (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بكتاب خطي، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد خلال (10 أيام) من تاريخ الطلب وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكما لاذ أخير يمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو.

29-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل (خمس أيام) على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد .

29-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال ، بناءً على الطلب المقدم من (50% + 1) من اعضاء مجلس الإدارة وعندما يتم عقد الجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .

29-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية .

المادة (34) : اختصاصات الرئيس:

34-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني.

34-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.

34-3: الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادية، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد .

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .

هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .

ح - تنظيم العلاقات بين الاتحاد وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .

ط - تفويض نائب الرئيس في بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .

34-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً .

34-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة .

34-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

المادة (35): انتخاب الرئيس:

35-1: يتم اختيار الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية ويبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره.

35-2: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة (50%) + (1) من الأصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول، أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة للأصوات

33-3: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي العضو بالاتحاد .

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية وقت الترشيح .

ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة ثماني سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل .

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام القانون .

3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة ثماني سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي لعبة رياضية .

4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .

هـ - أن لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح .

33-4: يقوم الاتحاد الكويتي للوجود بإرسال الاعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل (15 يوماً) من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الأقل . وبناء على ذلك يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهما لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك إلى أمين السر العام للاتحاد قبل (10 أيام) على الأقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي أحد المناصب التنفيذية للاتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - أمين الصندوق - مساعد أمين الصندوق)

وفي حالة عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي، يجوز لمن يحصل على الاغلبية اللازمة بالفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضو مجلس إدارة الاتحاد .

33-5: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي للوجود

33-6: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية.

- 37-9: تعيين المدربين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية
- 37-10: الموافقة على اللوائح التي تقرر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً
- 37-11: التأكد من تطبيق النظام الأساسي واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها.
- 37-12: يجوز لمجلس الإدارة طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يمين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية.
- 37-13: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.
- المادة (38): قرارات مجلس الإدارة:
- 38-1: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50%) + (1) من أعضائه.
- 38-2: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- 38-3: تسجل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماعات.
- 38-4: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .
- 38-5: علي مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال (15) يوماً على الأكثر من تاريخ انعقادها .
- المادة (39): مجلس الإدارة: "طرد شخص أو هيئة":
- 39-1: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج الطرد لشخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الطرد داخل جدول الأعمال لمجلس الإدارة .
- 39-2: يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع .
- 39-3: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها .
- 39-4: في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري، لكي يكون الاقتراح نافذاً يجب الحصول علي أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء .
- 39-5: يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة " مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً.

المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين ويتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى المرشح فقط ، فإذا حدث وتساوى المرشحين في عدد الأصوات يتم إجراء القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز بالمنصب .

35-3: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل (3 أيام) على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية 35-4: إذا تم إيقاف الرئيس عن مهام عمله الرسمية بشكل دائم أو مؤقت فإن نائب الرئيس يمثله حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ويجب على هذه الجمعية العمومية انتخاب رئيساً جديداً لها إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (36): مجلس الإدارة والاجتماعات :

- 36-1: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثمانية اجتماعات على الأقل في السنة .
- 36-2: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حالة تقديم (50%+) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس للدعوة لعقده خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب .
- 36-3: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بالتنسيق مع الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح موضوعات لكي يتم إدراجها بجدول الأعمال، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم الموضوعات التي يرغبون في إدراجها ضمن جدول أعمال الاجتماع إلى أمين السر العام قبل أربعة أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

المادة (37): اختصاصات مجلس الإدارة:

- 37-1: إصدار جميع القرارات التي لا تدرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المحجوزة قانونياً لجهات أخرى وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 37-2: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاتحاد .
- 37-3: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .
- 37-4: تعيين البدلاء للمقاعد الشاغرة في الهيئات القضائية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية .
- 37-5: تشكيل اللجان المؤقتة عند الضرورة وفي أي وقت .
- 37-6: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .
- 37-7: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .
- 37-8: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة في مسابقات الاتحاد .

41-6: يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها .

المادة (42) : اللجنة المالية:

على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم المساعدة لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول ويجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي للحدود والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وبعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (43) : لجنة المسابقات:

تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي للحدود بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي للحدود وتتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (44) : اللجنة الفنية:

تقوم اللجنة الفنية بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة الجودو وتطويرها فنياً، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (45) : لجنة الحكام:

تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات في المنافسات التي ينظمها الاتحاد الكويتي للحدود وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي للحدود بالتعاون مع إدارة الاتحاد الكويتي للحدود ومراقبة تدريب وتعليم الحكام، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (46): اللجان الخاصة المؤقتة:

يجوز لمجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجان خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن، يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء ويتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة وتقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرة.

المادة (47) : السكرتارية العامة:

يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي للحدود حسب توجيه أمين السر العام، ويلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي للحدود وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.

المادة (40) : المكتب التنفيذي:

40-1: يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة، ويتكون المكتب التنفيذي من :

- رئيس مجلس الإدارة
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- أمين السر العام
- أمين الصندوق
- عضو يختاره مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم شاغلي المناصب التنفيذية الأخرى.

40-2: يباشر المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية.

40-3 : لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة (50% +1) ويصدر قراره بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

40-4: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخه من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (41): اللجان:

41-1: فيما عدا لجنتي الانضباط والاستئناف لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر.

41-2: يشكل الاتحاد لجانه الدائمة الآتية:

- أ - اللجنة المالية
- ب - لجنة المسابقات
- ج - اللجنة الفنية
- د- لجنة الحكام
- هـ - وأي لجنة أخرى حسبما يكون ذلك ضرورياً .

41-3: يتم تعيين رؤساء اللجان الدائمة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم.

41-4: يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

41-5: كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمانة السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها ويُرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

المادة (48) : اختصاصات أمين السر العام :

- 1-48: توجيه الدعوات الكتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادية وتوجيه الدعوات لانعقاد الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال .
- 2-48: حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها .
- 3-48: تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع الرئيس وتمكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها وعلى مضايقات الجلسات في أي وقت .
- 4-48: التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .
- 5-48: الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد .
- 6-48: تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها .
- 7-48: الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد .
- 8-48: تفويض أمين السر المساعد في بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمير السر المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (49) : اختصاصات أمين الصندوق:

- 1-49: حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية .
- 2-49: استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظم واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن .
- 3-49: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .
- 4-49: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع لمجلس إدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك .
- 5-49: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .
- 6-49: الاحتفاظ بمبلغ خمسمائة دينار كويتي نقداً لمواجهة المصرفوات الدورية والعاجلة .
- 7-49: تفويض أمين الصندوق المساعد في بعض اختصاصاته كتابة

أثناء وجوده، وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد بمباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (50) : الهيئات القضائية:

يتم اختيار رئيس واعضاء الهيئات القضائية بالاتحاد (لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف) عن طريق الجمعية العمومية - يجب على مجلس الإدارة وفي خلال (60 يوماً) بحد أقصى من تاريخ تشكيله، أن يدعو لجمعية عمومية تخصص لانتخاب تشكيل الهيئات القضائية في الاتحاد - مع مراعاة أحكام المواد (51، 52) من هذا النظام ، يجب أن تتضمن الدعوة لعقد الجمعية العمومية أسماء من يرشحهم مجلس الإدارة برئاسة عضوية الهيئات القضائية بالاتحاد .

1-50: الهيئات القضائية للاتحاد الكويتي للجودو هي:

أ - لجنة الانضباط

ب - لجنة الاستئناف

2-50: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجودو ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو.

3-50: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى.

4-50: لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي للجودو في الوقت ذاته .

المادة (51) : لجنة الانضباط:

1-51: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون للرئيس مؤهلات قانونية .

2-51: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجودو. يجب على اللجنة إصدار القرارات بحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأعضاء.

3-51: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط للاتحاد الكويتي للجودو على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين .

المادة (52) : لجنة الاستئناف:

1-52: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء. ويجب أن يكون للرئيس مؤهلات قانونية .

2-52: تكون وظيفة هذه اللجنة محكمة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي للجودو. ويجب على اللجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

3-52: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن النظر في طلبات الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط أو أي لجنة أخرى في الاتحاد والتي لا تعتبر نهائية .

المادة (53) : الإجراءات الانضباطية:

1-53: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على النحو الآتي:

أ - تحذير

ب- تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

هـ - إنذار

و - طرد

ز - تعليق مباراة

ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس أو مقاعد الاحتياط

ط - منع من دخول مكان اللعب

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة باللعبة

ك - منع الانتقال

ل - لعب مباراة بدون جمهور

م - لعب مباراة في أرض محايدة

ن - منع اللعب في أرض معينه

س - إلغاء نتيجة المباراة

ع - مصادرة الرسوم والتأمين

ص - خصم النقاط

ق - تصنيف في درجة أدنى

المادة (54) : الاختصاص:

الاتحاد الكويتي للجودو أو أي من أعضائه ولاعبيه وادارية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين أن يلجأ في حالة النزاعات الرياضية الناتجة عن أنشطة الاتحاد الكويتي للجودو إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت والمشكلة وفقاً للقانون (2017/87) ويمكن أن يتم استئناف قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضي (كاس) في لوزان وفقاً لما ينص عليه القانون .

المادة (55) : السنة المالية:

- 1-55: تبدأ السنة المالية للاتحاد الكويتي للوجود بتاريخ (1) أبريل من كل عام وتنتهي بتاريخ (31) مارس من العام الذي يليه.
- 2-55: تتم إدارة عوائد ومصاريف الاتحاد الكويتي للوجود بطريقة تعادل فيها السنة المالية.
- 3-55: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية المجمعة للاتحاد الكويتي للوجود.

المادة (56) : الإيرادات :

- 1-56: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي للوجود تحديداً من:
- أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ب - المعونة المالية من الهيئة العامة للشباب والرياضة.
- ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي للوجود.
- د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك .
- هـ - استثمار منشآت ومرافق الاتحاد الكويتي للوجود.
- و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى التي تتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للوجود إلى تحقيقها.

المادة (57) : المصروفات:

- يتحمل الاتحاد الكويتي للوجود.
- أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية .
- ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي يجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.
- ج - المصروفات الأخرى التي تتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي للوجود إلى تحقيقها .

المادة (58) : مدققي الحسابات المستقلين:

- يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعيّنين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد، ويتم تعيين المدققين لمدة سنة ومن الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (59) : اشتراكات العضوية:

- 1-59: تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير من كل عام، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها .

59-2: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي وذلك كل أربع سنوات بناء على توصية من قبل مجلس الإدارة ، الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو .

المادة (60) : الرسوم:

يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي للجودو تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.

المادة (61) : الحقوق:

61-1: يكون كل من الاتحاد الكويتي للجودو وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى التي تأتي ضمن نطاق سلطتهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان والقانون. تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وعر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبيث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن النسخ .

61-2: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتزامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث .

المادة (62) : التفويض:

يكون الاتحاد الكويتي للجودو وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمباريات ومنافسات لعبة الجودو ضمن نطاق سلطتهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان، المكان، المجالات التقنية والقانونية.

المادة (63) : المباريات والمسابقات الدولية:

يعطى الاتحاد الدولي للجودو وحده التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الوطنية أو فرق الأندية. لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للجودو بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد الآسيوي للجودو طبقاً للوائح الاتحاد الدولي للجودو.

المادة (64) : الموافقة:

لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي للجودو إلى اتحاد آخر أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي للجودو والاتحاد المعني والاتحاد الدولي للجودو والاتحاد الآسيوي للجودو.

المادة (65) : اللجنة الانتقالية:

في حالة استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الوطنية الكويتية خلال (10 أيام) بمحد أقصى استثناءً من أحكام المادة (28) من هذا النظام بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية، ويجب أن تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة أشهر.

المادة (66) : أحداث غير متوقعة والظرف القاهر:

يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة .

المادة (67): الحل:

67-1: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي للوجودو يتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم الاتحاد الكويتي للوجودو والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.
67-2: إذا تم حل الاتحاد الكويتي للوجودو فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كاملة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للوجودو.

المادة (68): النفاذ:

أعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ ويعتبر نافذاً من تاريخه.